

قرار رقم: 02 بتاريخ: 26 يناير 2026

يتعلق بإجراء مباراة توظيف تقنيين متخصصين (02) من الدرجة الثالثة السلم (9) وتقنيين (02) من الدرجة الرابعة السلم (8) بجماعة أكنول



إن رئيس جماعة أكنول،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 - 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 الموافق لـ 06 ماي 2024 بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط واجراءات وبرامج التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على دوريي السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 وعدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف فب المناصب العمومية؛
- وبناء على جدول مناصب الأطر بالجماعة

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة أكنول عن تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين متخصصين اثنين (2) من الدرجة الثالثة (سلم 9) وتقنيين اثنين (2) من الدرجة الرابعة السلم (8) حسب التخصصات المبينة بالجدول أسفله، وذلك يوم لأحد 12 أبريل 2026 على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية التأهيلية "2 أكتوبر 1955" الكائنة بنفوذ الجماعة أو بأماكن أخرى، إن اقتضى الحال والتي سيعلم عنها عند نشر لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز المباراة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها
تقني من الدرجة الثالثة السلم 09	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية.	الهندسة المدنية/الأشغال الكبرى/الأشغال العمومية	01
تقني من الدرجة الثالثة السلم 09	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية.	تنمية المعلومات/ شبكة المعلومات/ صيانة المعلومات	01
تقني من الدرجة الرابعة السلم 08	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية.	تخصص الكهرباء	01
تقني من الدرجة الرابعة السلم 08	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية.	تخصص ميكانيك السيارات) مع التوفر على رخصة السياقة من نوع C أو D)	01

المادة الثانية: تحدد شروط الترشيح كما يلي: تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير 2026، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. الحاصلين على دبلوم تقني متخصص ودبلوم تقني المشار إليهما أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح.

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المتبارى من أجلها في أربعة مناصب: منصبتين اثنتين (02) مخصصتين لدرجة تقني من الدرجة الثالثة، ومنصبتين اثنتين (02) مخصصتين لدرجة تقني من الدرجة الرابعة، 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن المعلومات الآتية: الاسم العائلي والشخصي للمعني بالأمر مع عنوانه ورقم هاتفه المحمول وبريده الإلكتروني ثم توقيعه؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة (لا يعتد بشهادة النجاح أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب)؛
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية؛
- بالنسبة للمترشحين الموظفين يتعين أن يتضمن ملف الترشيح بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، موافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف؛
- شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم؛
- نسخة من بطاقة "شخص معاق" بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- نسخة من رخصة السياقة بالنسبة للمترشحين لمنصب تقني من الدرجة الرابعة تخصص ميكانيك السيارات.

علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية وملزمين بتوقيع التزام العمل في أي مصلحة من مصالح الجماعة تبعا للخصائص والحاجة.

المادة الخامسة: تبعا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية السالف الذكر، تشمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد

مددها ومعاملاتها حسب الجدول التالي:

المعامل	المدة	الاختبارات	الدرجة المتبارى بشأنها
4	ثلاث ساعات (03)	1- اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	- تقني من الدرجة الثالثة
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	2- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	- تقني من الدرجة الرابعة

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

تحصر لجنة المباراة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، وكذا لائحة الانتظار.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بجماعة أكنول – إقليم تازة، أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل لدى رئيس الجماعة، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في تاريخ 03 أبريل 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات (ويعد بتاريخ ختم مصالح البريد). وكل ملف للترشيح يصل بعد هذا الأجل أو تنقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار وكذا لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية وتاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على موقع بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma كما

يعمم بكل الوسائل المتاحة ويعلق بمقر الجماعة، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز جميع الاختبارات.

12 مارس 2026
رئيس جماعة أكنول
عبد الكريم القمصر
رئيس المجلس الجماعي
أكنول، في: 

إعلان

عن تنظيم مباراة للتوظيف

مكتب الموارد البشرية

تنظم جماعة أكنول يوم الأحد 12 أبريل 2026 على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية التأهيلية "2 أكتوبر 1955" الكائنة بنفوذ الجماعة أو أي مكان آخر بأكنول، إذا دعت الضرورة لذلك، مباراة للتوظيف في المناصب المحددة كالتالي:

الدرجة	عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الشهادة المطلوبة	شروط المشاركة
تقني من الدرجة الثالثة (سلم 9)	1	الهندسة المدنية/ الأشغال الكبرى/الأشغال العمومية	دبلوم تقني متخصص	يشترك في المباراة المترشحون من جنسية مغربية والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة
	1	تتمية المعلومات/ شبكة المعلومات/ صيانة المعلومات		
تقني من الدرجة الرابعة (سلم 8)	1	تخصص الكهرباء	دبلوم تقني	
	1	تخصص ميكانيك السيارات (مع التوفر على رخصة السياقة من نوع C أو D)		

ملف الترشيح:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن المعلومات الآتية: الاسم العائلي والشخصي للمعني بالأمر مع عنوانه ورقم هاتفه المحمول وبريده الإلكتروني ثم توقيعه.
- 2- نسخة من بطاقة الوطنية للتعريف.
- 3- ظرفان يميلان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
- 4- نسخة من الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة.
- 5- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية.
- 6- بالنسبة للمترشحين الموظفين يتعين ان يتضمن ملف الترشيح بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه موافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف.
- 7- شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الامة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- 8- نسخة من بطاقة «شخص معاق» بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 9- نسخة من رخصة السياقة بالنسبة للمترشحين لمنصب تقني من الدرجة الرابعة تخصص ميكانيك السيارات.

يودع ملف الترشيح لدى مكتب الضبط بإدارة الجماعة، أو يرسل بالبريد المسجل إلى:

السيد رئيس مجلس جماعة أكنول

مكتب الموارد البشرية (لجنة مباريات التوظيف) - أكنول 35050 - إقليم تازة

ويحدد آخر أجل لاستقبال ملفات الترشيح: الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16:30) من يوم الإثنين 03 أبريل 2026 وكل ملف للترشيح يرد بعد هذا الموعد أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.

أكنول في: 12 مارس 2026

مجلس جماعة أكنول
عبد الكريم القمص

